

الصلح كإجراء وجوبي أمام المحاكم التجارية المتخصصة على ضوء أحكام القانون رقم 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

The title of the article in English Conciliation (Settlement) as
a Mandatory procedure before specialized commercial courts in
light of the provisions of law n° 22-13 amending the code of civil
and administrative procedures

حجارة ربيحة*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -

rabiha.hadjara@univ-bejaia.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026/04/10 تاريخ قبول المقال: 2026/05/01 تاريخ نشر المقال: 2026/05/31

ملخص:

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية محاكم متخصصة للنظر في القضايا التجارية المعقدة والمحددة على سبيل الحصر، رغبة من الدولة تشجيع الاستثمار، ومراعاة مقتضيات السرعة والائتمان التي يتميز بها القانون التجاري وحل النزاعات المعروضة على هذه المحاكم في أقرب الآجال. يتعين احترام إجراء الصلح في النزاعات التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة والمحددة على سبيل الحصر، وذلك قبل البدء في إجراءات الخصومة القضائية تحت طائلة رفض الدعوى شكلاً. **الكلمات المفتاحية:** الصلح، المحاكم التجارية المتخصصة، إجراء وجوبي، تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 22-13.

Abstract:

The Algerian legislator has introduced, in accordance with law No.22-13 amending and supplementing law No.08-09 establishing the code of civil and administrative procedures, specialized commercial courts to exclusively examine complex commercial disputes and designated matters, in order to support investment and take into consideration the requirements for speed and efficiency that characterize commercial law, and to settle the disputes brought before these courts as quickly as possible.

The obligation of conciliation (settlement) must be respected for disputes that fall under the exclusive jurisdiction of the specialized commercial courts, and this must occur before any contentious procedure, under penalty of formal rejection of the claim.

Key words: conciliation (settlement), specialized commercial courts, mandatory procedure, amendment of the code of civil and administrative procedures, law n°22-13.

مقدمة:

أنشأ المشرع الجزائري محاكم تجارية متخصصة بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09¹، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية للنظر في القضايا التجارية المعقدة والتي تنشأ سواء بين التجار أو بين التجار والشركات التجارية .

تكريس من شأنه أن يقرب المنظومة القضائية الجزائرية من التخصص القضائي وكذلك تعزيز المناخ الاستثماري والاقتصادي الوطني لتلبية تطور المجال التجاري لمواجهة التعقيدات وهي جزء من القضاء المتخصص المستقل عن القانون المدني وتم تحديد اختصاصها النوعي والمحلي.

تم استحداث وجوبية إجراء الصلح بموجب أحكام القانون رقم 22-13 كإجراء إجباري قبل قيد الدعوى وذلك لمحاولة إيجاد حل في أسرع وقت في القضايا المعقدة والمخولة لمثل هذه المحاكم.

استنادا إلى ذلك يتمحور الموضوع في البحث عن خصوصية الصلح المقرر كإجراء وجوبي قبل قيد الدعاوى التي تنظر فيها المحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون رقم 22-13 المعدل للقانون رقم 08-09. وعلى ذلك الأساس قمت بتقسيم البحث إلى:

أولا: الصلح كآلية بديلة لتسوية النزاعات : من الإجراء الاختياري إلى إلزاميته أمام المحاكم التجارية المتخصصة

ثانيا: مجريات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة

البداية في الصلح كآلية بديلة لتسوية النزاعات .

أولا: الصلح كآلية بديلة لتسوية النزاعات : من الإجراء الاختياري إلى إلزاميته أمام المحاكم التجارية المتخصصة

تم تنظيم الصلح بالإضافة إلى التحكيم والوساطة كطرق بديلة لتسوية النزاعات في قانون الإجراءات المدنية رقم 93-09² والقانون رقم 08-09 فالجديد في المسألة إذا هو اعتبار الصلح طريق إجباري قبل رفع الدعوى في القضايا التي ترفع خصيصا أمام المحاكم التجارية المتخصصة ، قضايا قد تكيف على أنها معقدة، تقنية أو لها بعد دولي، من أجل التخفيف من عبئ إجراءات التقاضي أمام القضاء والبت في النزاعات قبل البدئ في إجراءات الخصومة القضائية.

لتوضيح خصوصية الصلح كإجراء شكلي إجباري على قيد الدعوى، يتطلب الأمر المرور عبر بعض المفاهيم النظرية ، من محتوى إجراء الصلح الذي يشترط لرفع الدعوى (1)، وتحديد مسألة اشتراط الصلح إجباريا لرفع الدعوى فقط أمام المحاكم التجارية المتخصصة(2).

1- الصلح كإجراء شكلي سابق إجباري لقيد الدعوى

يتعين دراسة الصلح كإجراء شكلي سابق لقيد الدعوى ' الإشارة بشكل ملخص إلى تعريف الصلح وشروط صحته، وتوضيح الجديد المحدد من قبل المشرع في مسألة الصلح والوساطة القضائية.

أ- مفاهيم عامة متعلقة بالصلح

يعد القانون المدني سباقا في تنظيم الصلح والتطرق لتعريفه في طابعه الموضوعي، أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره قانون إجرائي، فاعتبر الصلح طريق بديل لتسوية النزاعات ووسيلة اختيارية كمبدأ في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، ثم جعله إجراء إجباري ' سابق للخوض في إجراءات الخصومة القضائية وذلك بموجب أحكام القانون رقم 22-13 .

نظم المشرع الجزائري أحكام الصلح بموجب المواد من 459 إلى 466 من القانون المدني⁴، حيث تنص المادة 459 منه بأن " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

الصلح وسيلة تحل محل القضاء في حل نزاع قائما موجود بين طرفين أو أكثر محتمل الوقوع والوصول إلى حل يرضي الطرفين مع تنازل كلا من الطرفين عن حقهما، والهدف الأساسي من الصلح هو حسم النزاع⁵، حيث يتم الصلح أمام القضاء وبحضور القاضي كطرف ثالث وبمبادرة منه.

باعتبار الصلح عقد، فيشترط لأن يكون صحيحا ما يشترط في باقي العقود من شروط والمحددة في القواعد العامة، حيث يتطلب ضرورة توافر أركانه من رضا ومحل وسبب⁶.

يتوجب على أطراف النزاع التعبير عن إرادتهما بشكل متبادل ومتطابق، حيث أنه طبقا للقواعد العامة فالعقد يتم بمجرد تبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين.

يتعين أن تتوافر كذلك شروط صحة الصلح، فتتطلب الأهلية الكاملة في أطراف النزاع ، وأن تكون إرادتهما خالية من عيوب الرضا.

حقه ، ضرورة توافر ركن السبب ألا وهو الباعث إلى إبرام العقد والذي يختلف من شخص إلى آخر مثل عدم الرغبة في الخوض في إجراءات الخصومة القضائية لطول الإجراءات التقاضي وريح الوقت، كون الصلح أقل تكلفة من الخصومة القضائية أو حتى حفاظا على المراكز الاجتماعية للأشخاص دون أن يكون الباعث لإجرائه مخالفا للنظام العام والآداب العامة⁷.

ب- تمييز الإجراء الشكلي الجديد في الصلح عن الوساطة في أحكام القانون رقم 13-22

إذا كان الصلح هو ذلك العقد الذي ينهي نزاعاً قائماً أو محتمل الوقوع بين أطراف العقد من خلال التنازل المتبادل عن حقهما، فالوساطة عبارة عن طريق بديل لحل النزاع بين الطرفين عن طريق غير قضائي، يتطلب لإجرائها طرف ثالث محايد يدعى الوسيط يسعى لإيجاد حل يرضي الطرفين، وتكون اختيارية في كل القضايا كأصل،⁸

جاء القانون رقم 13-22 المعدل للقانون رقم 08-09، ليعدل من بعض الأحكام الخاصة بالصلح والوساطة كطرق بديلة لحل النزاعات و ذلك كالآتي:

- بعدما كان الصلح اختيارياً في جميع النزاعات المرفوعة أمام القضاء، إلا ما استثنى منها بنص خاص، أضحي الصلح إجبارياً و شكلياً يتعين إجراؤه قبل رفع الدعوى القضائية.
- أصبحت كذلك الوساطة إجبارية أمام كل الأقسام التجارية، ولا تخضع الوساطة لقبول الأطراف بعدما كان يشترط ذلك.

مما يعني أن اللجوء إلى الطرق البديلة لتسوية النزاعات أصبحت إجبارية في المواد التجارية، فمن إجبارية الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة، إلى الوساطة أمام الأقسام التجارية على مستوى كل المحاكم الابتدائية، وهي قفزة نوعية من طرف المشرع الجزائري للسير نحو التخصص القضائي التجاري. كما يجتمع الصلح والوساطة في أن كلاهما ينتهيان بإعداد محضر يتم التوقيع عليه من طرف الأطراف، القاضي وأمين الضبط.

يختلف الصلح عن الوساطة من حيث أن إجراء الصلح يتم وجوباً قبل رفع الدعوى ويعد قيداً عليها ويكون بطلب من صاحب المصلحة ويقوم به القاضي.

بينما تتم الوساطة من القاضي أثناء عرض النزاع عليه، فيقوم القاضي بتعيين طرف ثالث وهو الوسيط لتقريب وجهات نظر طرفي النزاع.⁹

يمكن تلخيص نقاط التفرقة بين الصلح والوساطة في تعديل القانون رقم 13-22 في مايلي:

ب-1- من حيث مدة إجراء الصلح والوساطة

وفقاً لأحكام المادة 996 من ق م إ المعدل والمتمم، فإن كلا من الوساطة والصلح يتم إجراؤها في غضون 3 أشهر، بينما الاختلاف يكمن في أن الوساطة قابلة للتجديد لمرة واحدة بينما لم يشر المشرع إلى إمكانية تجديد الصلح.

ب-2- من حيث مبادرة الأشخاص لحل النزاع

يتم الصلح بمبادرة من الأطراف بعد التعبير عن إرادتهما بشكل متبادل، بينما تتم الوساطة بتواجد شخص ثالث يدعى الوسيط، والذي يعمل على تقريب وجهات نظر الأشخاص.

ب-3- من حيث الطرف المبادر في حل النزاع

ينعقد الصلح من طرف قاضي متخصص داخل المحكمة التجارية المتخصصة، بينما تتم المصالحة خارج المحكمة المعين من طرف القاضي الفاصل في النزاع الذي يبقى تحت إشراف هذا الأخير إلى غاية انتهاء الوساطة.

ج- خصائص الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة

يمكن إجمال مجموعة من الخصائص المتعلقة بالصلح المشتراط أمام المحاكم التجارية المتخصصة والتي تستنتج من نص المادة 536 مكرر 4 وذلك كالآتي:

ج-1 الصلح قد يعد قيذا على رفع الدعوى:

إن إجبارية المرور بالصلح بشكل إجباري في ما يخص النزاعات المرفوعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة قد يفرغ الصلح لوهلة من معناه الحقيقي ألا وهو طريق يحل محل القضاء لحل النزاع.

ج-2 إجبارية الصلح في قضايا معقدة أغلبها دولية

معظم القضايا التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة قضايا دولية معقدة، ثقيلة تحتاج إلى الخوض في إجراءات الخصومة القضائية، أو إلى إجراءات قضائية أخرى مثل إجراءات الخبرة القضائية، أوامر استعجاليه، إجراءات تحفظية... إلخ مثل منازعات الشركات التجارية، الملكية الفكرية، التجارة الدولية، التأمينات المتعلقة بالنشاط البحري.

ج-3 إبعاد القاضي من إجراء الصلح

تتم المبادرة لإجراء الصلح من كل ذي مصلحة من تلقاء أنفسهم دون أن يتدخل القاضي في الأمر، عكس ما كان معمول به سابقا أين كان الصلح يتم إجراؤه تحت إشراف القضاء¹⁰.

ج-2 إجبارية الصلح يكون أمام المحاكم التجارية المتخصصة

استحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 13-22 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 محاكم تجارية متخصصة للنظر حصرا في مجموعة من القضايا ذات الطابع التجاري المعقدة، بغض النظر عن القضايا، التجارية التي تبقى من اختصاص القسم التجاري، إنشاء مثل هذه المحاكم يكرس في طياته قضاء متخصص يرسى قواعد قانونية جديدة للتقاضي وذلك بهدف استقطاب رؤوس أموال أجنبية وتطوير أسس الاستثمار بتوفير أمن قانوني وقضائي وبعث القطاعات الاقتصادية وتلبية تطور المجال التجاري لمواجهة التعقيدات في المنازعات التجارية وهي جزء من القضاء التجاري المتخصص المستقل عن القانون المدني، فماذا يراد بالمحاكم التجارية المتخصصة التي يشترط الصلح أمامها بشكل اختياري قبل البدئ في إجراءات الخصومة القضائية، وما هو اختصاص هذه المحاكم، وفيما تتمثل تشكيلتها القانونية.

أ- مفهوم عام للمحاكم التجارية المتخصصة

أنشأ المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة بموجب أحكام القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 وذلك بموجب المواد من 536 مكرر إلى 536 مكرر 7 منه .

تعد هذه المحاكم جهات قضائية تختص في الفصل فقط في القضايا المحددة حصرا في نص المادة 536 مكرر من ذات القانون بشكل يجعل من القضاء التجاري قضاء متخصصا ، ومحاولة إرساء قواعد قانونية جديدة تعنى التخصيص والتدقيق في الفصل فيها قضايا أقل ما يقال عنها أنها قضايا معقدة على حد رأي المحامون والقضاة المعينون على رأس المحاكم التجارية المتخصصة .

تنظر هذه الجهات القضائية حصرا في القضايا المسندة إليها بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف على مستوى الغرف التجارية بالمجلس القضائي .

ب- اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة

يتم التمييز بين كل من الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي على التوالي:

ب-1- الاختصاص النوعي

تعوض المحاكم التجارية المتخصصة الأقطاب التجارية المتخصصة¹¹ ، وتم تحديد القضايا التجارية التي تفصل فيها هذه المحاكم في نص المادة 536 مكرر من القانون رقم 13-22 ، وتم تحديدها على سبيل الحصر:

- منازعات الملكية الفكرية
- منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات
- التسوية القضائية والإفلاس
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط البحري
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

نفهم من نص المادة 536 مكرر من القانون 13-22 أن المشرع ترك اختصاص النظر في القضايا التجارية على مستوى المحاكم الابتدائية وفقا للقواعد العامة الإجرائية والموضوعية، بينما خص المحاكم التجارية المتخصصة النظر فقط وعلى سبيل الحصر في القضايا الواردة آنفا باعتبارها قضايا تحتاج الفصل فيها تخصص قضاة ، تدقيق وتحليل عميق نظرا لتعقيد القضايا وصعوبتها.

ب-2- الاختصاص المحلي

تنص المادة 6 من القانون رقم 07-22¹²: " تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية محاكم تجارية متخصصة".

فعلا، تم إنشاء 12 محكمة تجارية متخصصة على المستوى الوطني، وتم تحديد اختصاصها الإقليمي بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-13⁵³.

ج- التشكيلة القانونية للمحاكم التجارية المتخصصة

تتمثل تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة حسب المادة 536 مكرر 2 من أقسام التي تكون تحت رئاسة قاضي وبمساعدة 4 مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي، يختارون وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

تتعقد المحكمة بصفة صحيحة في حالة غياب أحد المساعدين يتم استخلافه بقاضي، وفي حال غياب مساعدين اثنين أو أكثر يتم استخلافهم بقاضيين.

يحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة عدد الأقسام التي تتشكل منها المحكمة بأمر بعد استطلاع وكيل الجمهورية ومراعاة طبيعة وحجم النشاط القضائي.

ثانيا: مجريات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة

الخصوم هي أطراف النزاع المعنية بمحل الصلح المراد إجراؤه، يتوجب عليهم وبشكل إجباري احترام إجراء الصلح قبل البدء في إجراءات الدعوى القضائية

1- الإجراءات التي يحترمها الخصوم

فصل القانون رقم 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الإجراءات القانونية التي يتعين على الخصوم احترامها ويتعلق الأمر ب:

أ- طلب استصدار أمر على عريضة لتعيين قاضي لإجراء الصلح

تنص الفقرتين 1 و 2 من نص المادة 536 مكرر 4 على مايلي:

" يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة 5 أيام بموجب أمر على عريضة أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح.

يمكن للقاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط ويخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون".

يفهم من سياق النص القانوني أنه يتوجب على الخصوم قبل مباشرة إجراءات رفع الدعوى بموجب عريضة افتتاح الدعوى وذلك كما هو مقرر في المواد من 15 و ما يليها ، والمادة 223 بالنسبة لقواعد الأوامر على العرائض ، والمادة 62 في ما يخص عريضة الانضمام لأحد الخصوم أو لطلب الحكم لنفسه¹⁴، أن يقدموا الطلب وغالبا ما يكون تقديم طلب الصلح من طرف المدعي في القضايا المجددة حصرا ، إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة يلتزمون من خلاله طلب إجراء الصلح.

كما يلاحظ أن المشرع لم يحدد شكل طلب الصلح ومضمونه وكذا الوثائق المرفقة به.

مما يشير إشكال حول انعقاد الخصومة القضائية وفقا لما هو منصوص عليه في المواد 13 و 14

و 15 16 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق م إ.

ب- حق الأطراف الاستعانة بمحامي أمام المحاكم التجارية المتخصصة

لم يشر المشرع الجزائري إلى إلزامية استعانة الأطراف الراغبة في الصلح بمحامي شأنه شأن التقاضي أمام الدرجة الأولى وذلك في أحكام القانون رقم 22-13 و القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي¹⁵، بل ترك الحرية للأطراف، على خلاف ما نجده في التشريع الفرنسي.

2- إجراءات مرتبطة بالمحكمة

نميز بين الأمر بتعيين قاضي لإجراء الصلح و بين مدى إمكانية الطعن في أمر تعيين قاضي الصلح وبين إمكانية القاضي الاستعانة بمساعد أو مساعدين لإجراء الصلح.

أ- الأمر بتعيين قاضي لإجراء الصلح

تسند مهمة الصلح إلى أحد قضاة المحكمة التجارية المتخصصة الذي تم تعيينه من طرف رئيس المحكمة في أجل لا يتعدى 5 أيام من تقديم الطلب من طرف الخصوم أو من يمثلهم بموجب أمر على عريضة ، ليتولى مباشرة عمل الصلح بين الخصوم في الدعاوى التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة ، وذلك وفق ما تنص عليه نص المادة 536 مكرر 4 على:

" إجراء الصلح الذي يتم بطلب أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال 5 أيام بموجب أمر على عريضة أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح".

يقع على عاتق طالب الصلح تبليغ خصومه بتاريخ جلسة الصلح التي يحددها القاضي المعين من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة لإجراء الصلح.

تقع المصاريف القضائية المرتبطة بالمحضر القضائي ومحضر التكاليف بالحضور وجميع التبليغات مرفقة بمحضر التكاليف بالحضور على عاتق طالب الصلح¹⁶.

على أن يتم إجراء الصلح من طرف القاضي المتخصص في مدة أقصاها 3 أشهر يبدأ حسابها من تاريخ أول جلسة المحددة بموجب هذا الأمر ، مع إمكانية القاضي المعني بالصلح تقديم طلب إلى رئيس المحكمة تمديد مدة 3 أشهر ، وذلك حين يرى القاضي أملا في الوصول إلى حل ودي تصالحي بين الخصوم.

يلاحظ في هذا الشأن أنه لا توجد إشارة في النصوص القانونية المنظمة للمحاكم التجارية المتخصصة إلى إمكانية الأطراف المعنية بالصلح اعتراض قرار إجراء الصلح في مدة طويلة نوع ما ' ربما الأمر يخالف معايير السرعة والائتمان التي تختص بها المعاملات التجارية .

ب-مدى إمكانية الطعن في أمر تعيين قاضي الصلح

لم يشر المشرع الجزائري إلى إمكانية الطعن في مسألة القاضي الذي تم تعيينه من طرف القاضي المكلف بإجراء الصلح في نص المادة 536 مكرر 4.

كما أنه في حالة ما إذا رفض القاضي المعين بإجراء الصلح إجراء المهمة المسندة إليه، فهل يمكن الطعن في الأمر، أم يعتبر أمرا ولائيا غير قابل لأي طعن وذلك وفقا لنص المادة 312 من القانون رقم 09¹⁷-08.

ج-إمكانية القاضي الاستعانة بمساعد أو مساعدين لإجراء الصلح

يمكن للقاضي المعني بالصلح الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح¹⁸. يلاحظ في هذه المسألة أن المشرع لم يشر إلى إمكانية الأطراف الاعتراض على الأشخاص المختارين من طرف القاضي لإجراء الصلح، رغبة منه في تنصيب طريقة للفصل في القضايا التجارية التي تختص بها المحاكم التجارية نوعيا ومحليا بشكل يخرج عن العادة من حيث التشكيلة وفقا للقواعد العامة. يتعين أن يكون الشخص الذي يعينه القاضي لمساعدته إنسان محايد ومعتزف له بحسن السلوك والاستقامة.

ج-شروط التصديق على الصلح

يكون الصلح بسعي من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، وتحت إشراف القاضي الذي يعينه من أجل ذلك.

يسعى القاضي جاهدا بمساعدة¹⁹، مساعدين إن اقتضى الأمر التوفيق بين الأطراف وإيجاد حل يرضي الطرفين، من خلال التنازل المتبادل لكل طرف عن جزء أو كل من حقوقه²⁰.

من خلال ما سبق ذكره، يمكن إجمال شروط التصديق على الصلح²¹ في ما يلي:

-حضور الأطراف المعنية المتخاصمة والراغبة في التصالح قبل البدئ في إجراءات الخصومة القضائية.

-قبول كلا الطرفين مساعي الصلح .

-إجراء الصلح في الآجال القانونية المتمثلة في مدة لا تتجاوز 3 أشهر يبدأ حسابها من تاريخ أول جلسة لإجراء الصلح.

-تحرير محضر الصلح وإمضائه من طرف الأطراف المتصالحة، القاضي المعني بإجراء الصلح، وأمين الضبط.

ج-انقضاء الصلح

إجراء الصلح بالكيفية التي كان يتأملها القاضي وأطراف الدعوى أو على الأقل أحدهما، هو من الأهداف السامية التي يسعى أطراف الصلح تحقيقها، تحسبا لإيجاد حل للنزاع وعدم استمرارية إجراءات

الخصومة القضائية أمام المحاكم التجارية المتخصصة كحل ودي بديل عن الإجراءات القضائية، فيتم تحرير محضر الصلح في هذه الحالة ، أما في حالة ما فشل الصلح ولم يتفق الطرفان على حل ودي يرضي الطرفين، يعقد في هذه الحالة محضر عدم الصلح.

ج-1- في حال تقرر الصلح

تنص المادة 536 مكرر على : ' لإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط ، ويخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون".

في حالة ما إذا انعقد الصلح، يحرر القاضي المعني بالصلح محضرا يدعى محضر الصلح²² ، يوقعه كل من الأطراف، القاضي وأمين الضبط، ويودع لدى أمانة ضبط المحكمة المتخصصة وذلك عملا بنص المادة 992 من القانون رقم 08-09 .

بمجرد تحرير محضر الصلح، يتم إيداعه لدى أمانة الضبط المعنية حتى تكتسب تاريخا ورقما وختما، ويحوز بذلك على صيغة السند التنفيذي، ولا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير أو دعوى الإبطال لعيب من عيوب الإرادة وعدم مشروعية المحل والسبب.

مما يعني أم محضر الصلح يحل محل الحكم القضائي الذي كان قد يصدر إن لم ينعقد الصلح ويحوز حجية الشيء المقضي فيه.

ج-2- في حال لم يتقرر الصلح

تنص المادة 536 مكرر 4 فقرة 3 على " في حالة فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوة طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون، فيرفق تحت طائلة عدم القبول شكلا محضر عدم الصلح ."

عدم إجراء الصلح هو وجه من أوجه إغلاق باب التصالح وحل النزاع وديا ، وفتح باب التقاضي والخصومة القضائية ، وممارسة الأطراف حقها في رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عريضة افتتاحية مرفوقة بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكلا، حيث يشكل دفعا من النظام العام بإمكانية القاضي إثارته من تلقاء نفسه.

فالصلح كإجراء قضائي هو الذي يعد إجراء إجباري، أما نتيجة الصلح فهي متروكة لحرية الأطراف بشكل مطلق.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري حين عدل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 13-22 ، لم يشر إلى إجراءات خاصة لرفع الدعوى ، وأحالنا إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي يشترط في المادتين 14 و 15 منه مجموعة من البيانات الإلزامية الواجب توفرها في عريضة افتتاح الدعوى.

ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، تودع لدى أمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأفراد.

لم يشر كذلك مشروع الجزائي إلى الأجل التي ترفع في غضون الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، خلافا لما نجده مثلا في القضايا العمالية والاجتماعية التي ترفع في أجل 6 أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح²³، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى²⁴.

خاتمة

من خلال الدراسة السابقة التي بينت إجراءات الصلح كطريق ودي لتسوية النزاعات وخصوصية إجبارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة نوعيا ومحليا في مجموعة من القضايا التجارية التي تكيف على أنها معقدة تحتاج إلى قضاة أكثر تخصصا وخبرة، وفي حالات معينة إلى مساعدة ومشورة مساعدين، في حالة ما إذا رأى القاضي الذي عينه رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ضروريا لمساعدته في إجراء الصلح بطريقة تستجيب أكثر بالنظر لخصوصية القضايا المعروضة عليه.

إذا كان تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 يكرس في طياته قضاء تجاري متخصص، وذلك حينما يفصل في النزاعات التجارية التي لديها طابع خاص، واشترط الصلح كإجراء شكلي وجوبي على رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة، سواء انعقد الصلح أم لم ينعقد.، ج ر عدد 2، مؤرخ في 15 جانفي 2023.

إلا أن النصوص القانونية التي جاءت لتكرس المحاكم التجارية المتخصصة، والتي تنظم إجراء الصلح كإجراء وجوبي شكلي يسبق قيد الدعوى، والمتمثلة أساسا في القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمرسوم التنفيذي رقم 23-52، يحدد شرط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، والمرسوم التنفيذي رقم 23-53، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة. والقانون العضوي رقم 22-07 مؤرخ في 5 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي، تستتق نصوصها إعادة النظر في مجموعة من الأمور والمسائل، لعل أهمها ما يلي:

أولا-التقليص من مدة إجراء الصلح إلى أقل من 3 أشهر، بعدما تم تحديد مدة 5 أيام من أجل تعيين رئيس المحكمة التجارية المتخصصة القاضي الذي سيجري الصلح، وكأن في الميعادين تناقض.

ثانيا-وضع معالم أكثر دقة من أجل التمييز بين القضايا التي تدخل في القضاء التجاري العادي وتلك التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة.

ثالثا-تكريس نصوص قانونية توضح أكثر تأطير وتكوين القضاة القائمين على رأس المحاكم التجارية المتخصصة.

رابعا-التأكيد بموجب نص قانوني صريح بالإلزامية التمثيل بمحامي أمام المحاكم التجارية المتخصصة وذلك نظرا لطبيعة منازعاتها.

خامسا-إنشاء محكمة تجارية إستئنافية متخصصة بصفقتها درجة ثانية من درجات التقاضي ترسيخا لمبدأ التقاضي على درجتين تفصل في الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة.

سادسا-السير نحو تكريس الصلح الالكتروني والتقاضي الالكتروني ، الأمر سيتطابق مع طبيعة المعاملات التجارية وسرعتها وعملا بمقومات الرقمنة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

سابعا-توسيع دائرة الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة ليشمل كل المنازعات التجارية مثل العقود التجارية والأوراق التجارية.

الهوامش:

- ¹ - قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جوان 2022، ج ر عدد 48 مؤرخ في 17 جوان 2022 ، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، ج ر عدد 21 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ² - مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، صادر في 8 جوان 1966.(ملغى).
- ³ - صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في فبراير سنة 2008، الخصومة، التنفيذ، التحكيم)، -دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 542.
- ⁴ - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني معدل ومتمم.
- ⁵ - نلاحظ تشابه تعريف الصلح الوارد في القانون المدني الجزائري مع ذلك الوارد في نص المادة 549 من القانون المصري و التي تنص على " الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن الجزء من إدعائه"، راجع في هذا الصدد الأنصاري حسن الديداني، الصلح القضائي (دراسة تأصيلية وتحليلية لدور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 59.
- ⁶ - راجع ولد الشيخ شريفة، "الطرق البديلة لحل النزاعات: محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، 2012، ص 102.
- ⁷ - ولد الشيخ شريفة، "الطرق البديلة لحل النزاعات: محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، مرجع سابق، ص 92
- ⁸ - الأنصاري حسن الديداني، الصلح القضائي (دراسة تأصيلية وتحليلية لدور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، مرجع سابق، ص 61.

- 9 - أحمد محمود أبو هشيش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 40.
- 10 - زعلاني عبد المجيد، المدخل لدراسة القانون، (النظرية العامة للقانون)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص 126.
- 11 - الواردة في المادة 32 من القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 12 - قانون رقم 22-07 مؤرخ في 5 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 32، مؤرخ في 14 ماي 2022.
- 13 - مرسوم تنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في 14 جانفي 2025، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج ر عدد 02، مؤرخ في 23 جانفي 2023.
- 14 - نضال سلمى، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون المدني، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2016، ص 34.
- 15 - قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 19 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 41، مؤرخ في 16 جوان 2022.
- 16 - مازن حنان، بوقزور السعيد، "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 9، عدد 1، جوان 2023، جامعة محمد بن أحمد وهران، ص 270.
- 17 - ضاوية كيرواني، زياد محمد أنيس، "خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، عدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 202، ص 581.
- 18 - حيث تنص المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 22-13 حيث تنص على : " يمكن للقاضي المعين الاستعانة بأي شخص يراه مناسباً لمساعدته لإجراء الصلح.
- 19 - حدد المرسوم التنفيذي رقم 23-52، مؤرخ في 14 جانفي 2023، يحدد شرط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر عدد 2، مؤرخ في 15 جانفي 2023، يحدد شروط تعيين واختيار القاضي المعين من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة إجراء الصلح، مساعد أو مساعدين.¹⁹
- 20 - إبراهيم سيد أحمد، عقد الصلح فقها وقضاء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص 34.
- 21 - لم يحدد المشرع الشكل الذي يتخذه محضر الصلح، البيانات التي يتضمنها الاختيارية منها والإلزامية، إلا أنه عمليا نجد أن محضر الصلح يحتوي على بيانات متعلقة بأطراف النزاع، موضعه، النتيجة المتوصل إليها، تاريخ ومكان إجراء الصلح، الأطراف الحاضرة وتصريحاتها، ويوقع من طرف كل من قاضي الصلح، أمين الضبط والأطراف.

²² -الطاهر برايك، عقد الصلح، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشرعية الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 66.

-أنظر أيضا بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 268.

- القانون رقم 90-04 مؤرخ في 06 فيفري 1990 متعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، معدل ومتمم، ج.ر عدد 68، صادر في 07 فيفري 1990، على " يجب أن يكون كل خلاف فردي خاص بالعمال موضوع محاولة للصلح أمام مكتب المصالحة قبل مباشرة أي دعوى قضائية".

²³ -أنظر معزیز عبد السلام، الوجيز في قانون العمل، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 6 .

²⁴ - راجع دايج سامية، " إجراءات التقاضي أمام القسم الاجتماعي"، مجلة معارف، عدد 16، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص 42.